

قانون

رقم (31) لسنة 2013م

في شأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحة سجن أبو سليم لمؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 1974م بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى قانون الضمان الإجتماعي رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الإجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1984م بتحديد قواعد الإعفاء من أقساط تملك المساكن وأقساط القروض العقارية.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985م بشأن المعاش الأساسي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1989م بشأن إقرار مزايا لقتلى العمليات العسكرية والمفقودين والأسرى وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1991م في شأن تقرير حقوق ومزايا لمن يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1998م في شأن صندوق التضامن الإجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القرار رقم (669) لسنة 1981م بشأن لإنحة معاشات الضمان الإجتماعي وتعديلاتها.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2012م بشأن رعاية وتكريم أسر الشهداء والمفقودين.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (59) لسنة 2013م بشأن واقعة مذبحة سجن أبو سليم.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الخمسين بعد المائة المنعقد بتاريخ 17/12/2013 م .

صدر القانون الآتي :

المادة الأولى

مذبحة سجن أبو سليم جريمة ضد الإنسانية تلتزم دولة ليبيا بإجراء تحقيق شامل وشفاف في شأنها لمعرفة مرتكبيها والمشتريكين فيها وتقديمهم للمحاكمة .





المادة الثانية

شهداء سجن أبوسليم سواء من قُضوا في المذبحة الجماعية أو من قُضوا في السجن بسبب الأمراض أو التعذيب أو غيرها وسواء ثبتت وفاتهم رسمياً أو لم تثبت هم شهداء تسرى في شأنهم كافة الأحكام القانونية الآتية دون قيد أو شرط :

1 - إعتبار فترة إنقطاع العاملين منهم في كافة مؤسسات الدولة والجهات الإدارية العامة فترة خدمة مستمرة إلي حين بلوغهم السن القانونية المقررة لتترك العمل (الشيخوخة) .

2 - إلزام آخر جهة عامة كان يتبعها الشهيد بأن تصرف لأسرته كافة المرتبات والمزايا المالية والعينية الأخرى أسوة بإقربانهم الأحياء وبمراعاة إخضاعها لكافة الإستقطاعات القانونية وإحالتها للجهة المختصة.

3 - إستمرار الجهة الإدارية العامة التي كان يعمل بها الشهيد قبل وفاته بصرف مرتباته وكافة المزايا المالية والعينية الأخرى لأسرته بعد إخضاعها للإستقطاعات المقررة قانوناً إلي حين بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد ويتولى صندوق الضمان الاجتماعي تسوية حقوق الشهيد الضمانية بالشيخوخة وفقاً للنظم المقررة في هذا الشأن .

4 - ثبوت إستحقاق ذوي الشهيد من غير الفئة المنصوص عليها في الفقرات السابقة ابتداءً من تاريخ 1/يناير/2013م معاشاً إستثنائياً قدره (1000دل) ألف دينار شهرياً وفقاً لأحكام القانون رقم (20) لسنة 2000 م وتعديلاته في شأن صندوق التضامن الإجتماعي ولانحته التنفيذية وحتى تقرير التعويضات النهائية المستحقة لأهالي الشهداء ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون .

المادة الثالثة

تقسم مرتبات شهداء أبوسليم وكافة المزايا المالية والعينية الأخرى عن الفترة من تاريخ وقفها أو حجبها عنهم وحتى تاريخ الوفاة على ورثتهم بحسب أنصبتهم الثابتة بالفريضة الشرعية للشهيد بعد إستخراج ما تعلق بالتركة من ديون على

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya

الشهيد المتوفى قبل إجراء القسمة وإذا ما تبين أن الشهيد لم يترك لزوجته أموالاً تنفق منها خلال فترة اعتقاله إلي حين وفاته فإنه يتعين تقدير قيمة هذه النفقة خلال هذه المدة إتفاقاً مع باقي الورثة أو باللجوء إلي المحكمة المختصة لتقديرها.

المادة الرابعة

تقسم مرتبات الشهيد وكافة المزايا المالية والعينية الأخرى المستحقة له من تاريخ وفاته وما بعد هذا التاريخ على المستحقين من ذوي الشهيد الذين وقع تعريفهم بالمادة (122) من القرار رقم (669) لسنة 1981م بشأن لائحة معاشات الضمان الإجتماعي والضوابط والأحكام المنصوص عليها في المواد (123، 124، 125، 126، 127، 128، 130، 131، 132، 133، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144) من ذات اللائحة.

ويتولى صندوق الضمان الإجتماعي تنفيذ عملية توزيع كافة المرتبات بعد إحالتها إليه من الجهات المختصة على مستحقيها وفق الضوابط والأحكام المحددة باللائحة المشار إليها والجدول رقم ب المرفق به والقواعد العامة الملحقة بهذا الجدول.


كما يتولى صندوق التضامن الإجتماعي صرف المعاشات الإستثنائية المشار إليها في البند (4) من المادة الثانية وبعد إحالتها إليه من الجهات المختصة على مستحقيها بذات الضوابط والأحكام المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة.

المادة الخامسة

تشكل بقرار يصدر عن المؤتمر الوطني العام لجنة خاصة على النحو

التالي :-

- 1- مستشار لا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة إستئناف يندبه المجلس الأعلى للقضاء (رئيساً).
 - 2- عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة عامة يندبه المجلس الأعلى للقضاء (عضواً).
 - 3- قاضي لا تقل درجته عن وكيل محكمة يندبه المجلس الأعلى للقضاء (عضواً).
 - 4- مندوب عن وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين (عضواً).
 - 5- مندوب عن مصلحة الأحوال المدنية (عضواً).
 - 6- مندوب عن رابطة أهالي شهداء مذبحة سجن أبو سليم (عضواً)..
- و يتضمن قرار تسمية رئيس وأعضاء اللجنة تحديد المعاملة المالية لهم ومدة عمل اللجنة.



المادة السادسة

مع عدم الإخلال باختصاصات قاضي التحقيق والنيابة العامة في مباشرة التحقيق ورفع الدعوى الجنائية في خصوص واقعة مذبحة سجن أبو سليم تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة الإختصاصات الآتية :-

- 1- تقصي الحقائق حول مذبحة سجن أبو سليم وحصر شهادتها وإعداد قاعدة بيانات تفصيلية بهم تشمل على وجه الخصوص سائر بياناتهم الشخصية وأسباب وتواريخ وفاتهم الحقيقية تمهيداً لتسجيلها وقيدتها نهائياً في سجلات الأحوال المدنية كما تتولي ذلك بالنسبة للشهداء الذين قُضوا داخل سجن أبو سليم قبل المذبحة وبعدها .
- 2- تقديم أية مقترحات وتوصيات شاملة للسلطة التشريعية والتنفيذية في شأن معالجة آثار هذه المذبحة
- 3- العمل مع كافة الجهات المختصة على تسوية كافة أوضاع أهالي شهداء سجن أبو سليم لدى تلك الجهات بما يضمن سرعة معالجتها.

وللجنة في سبيل أدائها لمهامها أن تضع دليل إجراءات لأعمالها وأن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به .

المادة السابعة

على كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية تقديم كافة الوثائق والمستندات والبيانات التي تطلبها اللجنة المحدثّة بموجب أحكام هذا القانون وللجنة أن تتخذ كافة الوسائل المقررة قانوناً لدى الجهات ذات العلاقة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لضبطها وحفظها .

المادة الثامنة

تعمل دولة ليبيا وبعد إنتهاء التحقيقات الجنائية المتعلقة بمذبحة سجن أبو سليم على بقاء سجن أبو سليم ومحيطه شاهداً على جرائم النظام السابق وأن يلحق به مسجداً ومكتبة ومركزاً ثقافياً وجامعة إسلامية وحديقة عامة وساحة تسمى بساحة الشهداء .



المادة التاسعة

تتحمل الخزانة العامة كافة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون وتدرج المخصصات اللازمة لذلك ضمن الميزانية العامة للدولة وعلى كافة الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصها مراعاة ذلك.

المادة العاشرة

لا يمثل ماتقدم من أحكام إي إخلال بحقوق أهالي شهداء مذبحة سجن (أبوسليم) في التعويض بمقتضى القواعد العامة في القانون أو تلك التي تقرر لهم مستقبلاً.

المادة الحادية عشر

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون عن مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين.

المادة الثانية عشر

يلغى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (59) لسنة 2013م المشار إليه كما يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون

المادة الثالثة عشر

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .


المؤتمر الوطني العام - ليبيا

